

التنظيم القانوني لإدارة المالية
للدوائر الثقافية في جمهورية العراق
(بحث تطبيقي في الإدارة المالية
للدوائر الثقافية في وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي)

م.د. وليد مرزة المخزومي م.فداء عبد المجيد صبار م.م. ثامر مهدي محمد
كلية القانون كلية التربية قسم الشؤون المالية
جامعة بغداد الجامعة المستنصرية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المقدمة

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث من خلال ما يواجه العاملون في الدوائر الثقافية من صعوبة في تحديد التنظيم القانوني للإدارة المالية لعمل تلك الدوائر . كما لا يوجد في تلك الدوائر نظام محاسبي واضح ودقيق يتناسب مع النشاط المالي لتلك الدوائر و يسهم في حفظ المال العام .

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال وجود حاجة ماسة لتحديد التنظيم القانوني للإدارة المالية لعمل الدوائر الثقافية في العراق إذ تزداد أهمية وجود مثل هذا التنظيم بعد إعادة فتح الدوائر الثقافية وانطلاقاً من مبدأ العقلانية الاقتصادية ، وتحقيق أقصى ما يمكن من مخرجات عن طريق تعبئة المدخلات المتوفرة وتأمين الاستخدام الأمثل لتلك المدخلات بما ينسجم مع الأهداف الموضوعية لعمل تلك الدوائر .

هدف البحث

يهدف البحث الى تحديد التنظيم القانوني للإدارة المالية للدوائر الثقافية في العراق واقتراح نظام مالي و محاسبي كفوء في تلك الدوائر لتحقيق الرقابة الفاعلة والكفوة على ما أنجز من أعمال قياساً بالغايات والطموحات المنشودة ودرجة التواصل بين الأهداف المنجزة والموارد المستخدمة في تحقيقه وعقلنة وترشيد الأنفاق وتجنب مظاهر الهدر والضياع أو التبذير .

فرضية البحث

يستند البحث إلى وجود فرضية رئيسة هي إن وجود تنظيم قانوني للإدارة المالية ووجود نظام م محاسبي كفوء للدوائر الثقافية في العراق يساعد في التأكد من حسن وكفاءة الأداء واستغلال الموارد المتاحة بكفاءة وفاعلية اقتصادية ، ويسهم في توفير المعلومات الملائمة والمناسبة للأطراف ذات العلاقة بالقرار، والمساعدة في كشف الانحرافات في الأداء الفعلي عن ال مخطط وأداء المدد الزمنية السابقة والأخذ بأسباب النجاح ومعالجة نقاط الضعف والخلل وتجاوزها .

عينة البحث

تم أخذ شعبة حسابات الدوائر الثقافية في الدائرة القانونية والإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عينة لموضوع البحث للأسباب الآتية :

١ إن شعبة حسابات الدوائر الثقافية التابعة لقسم الشؤون المالية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هي المسؤولة عن متابعة النشاط المالي للدوائر الثقافية من حيث أعداد الموازنات التخطيطية والتنظيم الحسابي وعمليات التمويل المالي لتلك الدوائر .

٢ توفر البيانات والمعل ومات في تلك الشعبة منذ إعادة فتح الدوائر الثقافية عام ٢٠٠٥ وإطلاق برامج البعثات الدراسية عام ٢٠٠٤ .

٣ الخبرة العملية المكتسبة من جراء العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا سيما ذلك العمل المتعلق بشؤون الإدارة المالية للدوائر الثقافية .

خطة البحث

خطة البحث التي جرى إتباعها في هذا الشأن تقوم على أساس عقد مبحثين نعرض في أولهما لمفهوم الدوائر الثقافية وبيان أهدافها وشروط إقامتها والموظفين العاملين فيها ونعرض في ثانيهما للإدارة المالية لهذه الدوائر في مفهومها والقائمين عليها وتقويمها واقتراح النظام البديل عن نظامها الحالي .

المبحث الأول

المركز القانوني للدوائر الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سنحاول في هذا المبحث التعرض للمركز القانوني للدوائر الثقافية بالشرح والتفصيل من حيث التعريف بها وأصول تشكيلها وأقسامها والوظائف المنوطة بها وبيان أصناف العاملين فيها من موظفين وما عهد إليهم الشارع من صلاحيات وما ألقاه عليهم من واجبات وعلى وفق البيان الآتي :

المطلب الأول : ماهية الدوائر الثقافية وتشكيلها ووظيفتها .

أولاً : ماهية الدوائر الثقافية:

الدوائر الثقافية هي من إحدى الوحدات الإدارية التابعة لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي عهد إليها أمر تمثيل جمهورية العراق في المسائل العلمية والتربوية والثقافية خارج العراق وإدارة علاقاته الدولية فيها مع حكومات الدول، والتي تعمل في أقاليمها ضمن ولاية البعثة العراقية الدبلوماسية العاملة في مختلف الدول العربية منها والأجنبية إذ تُعدّ الدوائر الثقافية عين العراق العلمية التي تقوم برصد التطور العلمي والثقافي والتكنولوجي في العالم منفتحة عليه ، وتمثل حلقة الوصل الناقلة للعلم والتكنولوجيا وترعى شؤون الطلبة العراقيين في الخارج ، وتعمل على إبراز الوجه الحضاري للعراق ، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الدول في الاختصاصات ذات العلاقة وترتبط بدائرة البعثات والعلاقات

الثقافية^(١) في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على وفق أحكام قانون الوزارة ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ النافذ ووفقاً للفقرة (٣) من المادة السابعة منه إذ إن دائرة البعثات والعلاقات الثقافية : (تتولى الإشراف على الطلبة المبعوثين للدراسة في الخارج ومتابعة دراستهم وتقويم الشهادت ومتابعة نشاط الدوائر الثقافية وتنظيم العلاقات الثقافية والعلمية مع الأقطار العربية والدول الأجنبية والمنظمات المتخصصة العربية والإقليمية والدولية ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في مجال اختصاصها ، ويرأسها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات).

ثانياً : تشكيل الدوائر الثقافية :

تشكل الدوائر الثقافية العراقية بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يصدر بعد مراعاة الوزارة للشروط التي قضت بها نصوص نظام الدوائر الثقافية النافذ إذ ليس لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي اختصاص تشكيل أي دائرة ثقافية في أية دولة إلا إذا راعت في قرارها القاضي بالتشكيل الشروط الآتية^(٢) :

الشرط الأول : مدى التطور العلمي والتقني والتكنولوجي للدولة المزمع تأسيس دائرة ثقافية فيها.

الشرط الثاني : عدد الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية المعقودة معها

(١) انظر نص المادة الأولى من نظام الدوائر الثقافية النافذ ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ، المنشور في الوقائع العراقية ، عدد: ٣٢٨٥ ، في تاريخ: ١١/١٢/١٩٨٩ .

(٢) انظر نص المادة الثالثة من نظام الدوائر الثقافية ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٨٩ .

الشرط الثالث : عدد الطلبة العراقيين الدارسين والمتدربين في مؤسساتها العلمية والبحثية .

الشرط الرابع : وجود المنظمات الدولية أو الإقليمية أو العربية الثقافية ذات العلاقة فيها .

الشرط الخامس : وجود المدارس العراقية وعملها على إقليمها. هذا وتتألف الدوائر الثقافية العراقية بمقتضى النظام القانوني الناظم لعملها من وحدتين هما (١) :

١- الوحدة العلمية.

٢- الوحدة الإدارية.

وظاهر مما سلف من بيان وعلى الرغم من أن هذا النظام قد حدد آلية ومعايير وشروط فتح الدوائر الثقافية وألزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي برعايتها عند تشكيلها لمثل هذه الدوائر، إلا أن ما يؤخذ عليه سيادة طابع الإجمال والعموم على نصوصه واقتصار تشكيل الدائرة الثقافية فيه على وحدتين إدارية وعلمية فحسب وعدم تشكيل وحدة محاسبية على الرغم من أهميتها البالغة فضلاً عن عدم بيانه لطبيعة الوظيفة المراد عقدها للوحدة الإدارية أو الوحدة العلمية كما يؤخذ عليه سكوته في الوقت عينه عن بيان مدة عمل تلك الدوائر وكيفية حلها أو إلغائها على الرغم من أهمية هذا الأمر لاسيما مع احتمال تدهور العلاقات أو حتى قطعها مع الدول التي تتواجد هذه الدوائر على أراضيها.

ثالثاً: وظيفة الدوائر الثقافية :

(١) انظر أحكام نص المادة ٤/أولاً من نظام الدوائر الثقافية النافذ .

عهد نظام الدوائر الثقافية لهذه الدوائر العاملة في الدول العربية منها والأجنبية بجملة مهمات ^(١) نبينها بعد تقسيمها على طائفتين وعلى النحو الآتي:

الطائفة الأولى: إدارة العلاقات الثقافية مع الدول العاملة فيها.

وهي وظيفة يمكن أن يندرج تحتها سائر المهمات الآتية:

- توثيق العلاقات العلمية والثقافية والفنية وتطويرها بين العراق والدول العربية والأجنبية التي تعمل فيها .
- المشاركة في الوفود الثقافية ال عراقية المفاوضة لعقد الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية ومتابعة تنفيذها .
- القيام بمهام المندوب الدائم لدى المنظمات التربوية والثقافية والعلمية عند عدم وجود مندوب دائم للعراق في تلك المنظمات .
- الإسهام في المناسبات العلمية والتربوية والفنية المقامة في البلد الذي تعمل فيه بما يبرز وجه العراق الحضاري المتطور تشخيص الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة وتقديم المعلومات الخاصة بنظامها الدراسي ومستواها العلمي .
- رصد التطورات العلمية والتربوية والفنية وأعلام الجهات المعنية في العراق بها
- تبويب وحفظ وتوثيق المعلومات العلمية والتربوية والفنية والثقافية في البلد الذي تتعامل فيه الدائرة الثقافية.
- الطائفة الثانية : الإشراف والرقابة على شؤون العراقيين الدارسين او العاملين في الخارج. ^(١)

(١) انظر أحكام نص المادة (٢) من النظام ذاته .

وهي وظيفة تدخل تحتها المهمات الآتية :

■ الأشراف على دراسة الطلبة المبعوثين ورعايتهم والإسهام في معالجة مشاكلهم بما في ذلك طلبية النفقة الخاصة والمجازين دراسياً وكذلك القيام بزيارات ميدانية الى جامعاتهم .

■ رعاية شؤون المدارس العراقية العاملة في البلدان العربية والأجنبية وتطويرها .

■ رعاية الطلبة الوافدين الى العراق وتسهيل مهمة سفرهم إليه وتصديق الوثائق التي يحتاجون إليها في دراستهم في العراق .

■ رعاية شؤون التدريسيين المعارة خدماتهم الى الدول العربية والأجنبية للعمل في المؤسسات التعليمية والتربوية في تلك الدول وكذلك رعاية شؤون التدريسيين الذين تم التعاقد معهم للعمل في العراق أو تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بشأن التدريسيين والخبراء .

■ استقطاب الكفايات العلمية العراقية والعربية المغتربة وحثها على الإسهام في نهضة العراق العلمية .

وبغية القيام بهذه الوظائف نجد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عقدت فيما أصدرته من صلاحيات وضوابط لتنظيم عمل الدوائر الثقافية^(١) للمستشار الثقافي مجموعة من الصلاحيات الثقافية والمالية والإدارية التي تعينه في النهوض بالمهمات الملقاة على عاتق الدائرة الثقافية باعتبار أن المستشار الثقافي هو أعلى موظف إداري وعلمي

(١) انظر أحكام نص الفقرات ثالثاً ورابعاً وتاسعاً والحادي عشر والثاني عشر من المادة (٢) من نظام الدوائر الثقافية النافذ .

(٢) عينت هذه الصلاحيات بمقتضى الأعمام الصادر عن الوزارة والموجّه الى الدوائر الثقافية التابعة له كافة ذي العدد د.ت ٢٤٦٨ والمؤرخ في ٢٠١٠:٢٠٠٨ .

- في الدائرة الثقافية وقطب الرحي في حسن أداء أعمالها وسنبين
صلاحياته الثقافية والإدارية فحسب محيلين بحث صلاحياته المالية إلى
المبحث الثاني من هذا البحث وعلى النحو الآتي :
- أ : الصلاحيات الثقافية : تتمثل الصلاحيات الثقافية المعقودة للمستشار
الثقافي بكل أمر يتجسد في تخطيط وتنظيم العلاقات الثقافية والعلمية
بين العراق والمؤسسات التعليمية والبحثية في الدولة التي تعمل فيها
دائرتة ومتابعة إدامة هذه العلاقات وبما يسهم في دعم حالة النهوض
العلمي في جمهورية العراق ومن هذه الصلاحيات ما يأتي :
- ١ مفاحة الجهات المسؤولة في بلد عمله مثل وزارة الخارجية ووزارة
التعليم العالي والتربية بشأن عقد الاتفاقيات ذات الشأن .
 - ٢ مفاحة الجامعات في بلد الدائرة الثقافية بشأن الاتفاقيات الثقافية وقبول
الطلبة بين الجامعات العراقية وجامعات بلد عمله .
 - ٣ تصديق الوثائق .
 - ٤ مفاحة السفارة العراقية في بلد عمله بشأن رعاية مصالح الطلبة من
تجديد جوازات سفرهم أو تصديق عقود الزواج والولادات وغيرها .
 - ٥ مفاحة وزارة الداخلية في بلد عمله بشأن معاملات إقامة الطلبة .
 - ٦ أيفاد الطلبة داخل وخارج بلد عمله لأغراض البحث العلمي .
 - ٧ التوقيع على الاتفاقيات الثقافية .
 - ٨ تصديق عقود الطلبة والتصديق على الكفالات التي تنظم بالدائرة الثقافي ة
مع الطلبة لأغراض التمديد حصرا .
 - ٩ نقل الطلبة بين الجامعات للضرورة القصوى .
- ب : الصلاحيات الإدارية : تتمثل الصلاحيات الإدارية المعهودة
للمستشار الثقافي بكل أمر يتجسد في تخطيط وتنظيم الشؤون الإدارية

- للدائرة الثقافية ومتابعة سير العمل فيها على أفضل نحو ممكن يحقق أهداف دائرته ومن هذه الصلاحيات ما يأتي:
- ١- الإشراف على عمل موظفي الدائرة الثقافية.
 - ٢- منح موظفي الدائرة الثقافية الأجازات الاعتيادية لزيارة الوطن .
 - ٣- متابعة سير الدراسة للطلبة العراقيين .
 - ٤- التقييم السنوي لموظفي الدائرة الثقافية بموجب استمارة التقييم المعدة لمثل هذا الغرض.
 - ٥- أيفاد موظفي الدائرة الثقافية .

المطلب الثاني: العاملون في الدوائر الثقافية

أولاً: فئات العاملين في الدوائر الثقافية :

- يتكون ملاك العاملين في الدوائر الثقافية العراقية العاملة في الدول الأجنبية أو العربية من مجموعة من ال موظفين يتحدد عددهم تبعاً لحجم النشاط الذي تمارسه الدائرة الثقافية وعدد المستفيدين من خدماتها من الطلبة والتدريسيين^(١) بشرط أن لا يقل عددهم عن (٥) أشخاص يحملون العناوين الوظيفية الآتية^(٢):
- العنوان الأول: المستشار الثقافي.
 - العنوان الثاني: معاون المستشار الثقافي.
 - العنوان الثالث: الموظف الإداري.
 - العنوان الرابع : محاسب الدائرة الثقافية .
 - العنوان الخامس: المستخدم المحلي.

(١) انظر أحكام نص الفقرة ثانياً من المادة (٤) من نظام الدوائر الثقافية النافذ .

(٢) هذا هو العدد الذي حددته وعينته صلاحيات وضوابط عمل الدوائر الثقافية ذي

العدد د.ذ ٢٤٦٨ والمؤرخ في ١٠:٢: ٢٠٠٨ .

ثانيا :شروط التعيين في الدوائر الثقافية:

ليس بمقدور أي موظف في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العمل في الدوائر الثقافية أو التعيين فيها ما لم يحز على الشروط التي أوجبها نظام الدوائر الثقافية لصحة الخدمة والتعيين في مثل هذه الدوائر وعلى النحو الآتي:

تفيد قراءة نصوص نظام الدوائر الثقافية في هذا الشأن إمكان قسمة الشروط التي أوجبها في من يتصدى لشؤون الخدمة العامة في مثل هذه الدوائر إلى طائفتين من الشروط وهذا بيانهما:

الطائفة الأولى : وهي طائفة تضم شروطا مية ليس لها بعد اليوم حظ في التطبيق لانقضاء مصداق تطبيقها لانقضاء النظام السابق الذي اشترطها وخلع ثوبه عليها وتتجسد هذه الشروط في^(١):

الشرط الأول : شرط الإيمان بأهداف ثورة ١٧-٣٠ تموز وله مساهمة فعالة و متميزة في معركة قادسية صدام تتناسب مع قدراته وإمكانياته.

الشرط الثاني: شرط سلامة الموقف من الخدمة العسكرية.

الطائفة الثانية : وهي طائفة تضم مجموعة من الشروط المختلفة التي قضى بوجود توافقها في هذا المقام نبينها في النقاط الآتية:

الشرط الأول : شرط الجنسية العراقية إذ لا يجوز تعيين أي شخص بصفة موظف في الدوائر الثقافية إلا إذا كان عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ولم يكن من أصل أجنبي.

الشرط الثاني: شرط الزواج وهو شرط أوجبته النظام لمشروعية التعيين وحكمه يكون على ثلاثة شقوق هي :

(١) انظر أحكام نص الفقرة ب ، هـ /أولا من المادة (٦) من نظام الدوائر الثقافية النافذ

الشق الأول : وفيه يكون الزواج شرطا لازما لصحة التعيين في الدوائر الثقافية للموظفات فحسب إذ لا يجوز تعيين الموظفة العزباء في مثل تلك الدوائر نزولا عند حكم الفقرة (ثالثا) من المادة السادسة من نظام الدوائر الثقافية النافذ التي قضت بالحكم الآتي : (يمنع تعيين الموظفة العازبة في الدوائر الثقافية).

الشق الثاني : وفيه يكون الزواج شرطا تفضيلياً بالنسبة للموظفين من الرجال إذ يفضل الموظف المتزوج في التعيين على سواه من الموظفين غير المتزوجين إعمالاً لنص الفقرة (ثانيا) من المادة السادسة من نظام الدوائر الثقافية النافذ بقولها (يفضل من كان متزوجاً....).

الشق الثالث : وفيه يكون الزواج سبباً مانعاً من التعيين والعمل في الدوائر الثقافية متما كان الموظف متزوجاً من امرأة أجنبية أو عراقية بالتجنس ما خلا المتزوجين من إحدى مواطنات البلدان العربية المكتسبات الجنسية بالولادة إنفاذاً لحكم الفقرة (د/أولاً) من المادة السادسة من نظام الدوائر الثقافية النافذ إذ اشترطت في من يعين في مثل هذه الدوائر أن يكون (غير متزوج من أجنبية أو ممن اكتسبت الجنسية العراقية بالتجنس ويستثنى من ذلك المتزوجون بإحدى مواطنات البلدان العربية اللاتي اكتسبت الجنسية بالولادة).

الشرط الثالث: شرط المؤهل الدراسي ويكون على ثلاثة شقوق هي : الشق الأول: وفيه يشترط في من يعين موظفاً إدارياً أو محاسباً مالياً أن يحمل شهادة الدراسة الإعدادية في الأقل .

الشق الثاني: وفيه يشترط في من يعين بعنوان معاون مستشار ثقافي أن يكون حاصلًا على شهادة الماجستير في الأقل تطبيقاً لنص الفقرة (ثانيا) من المادة السابعة من نظام الدوائر الثقافية إذ قضت في من يعين في مثل هذا العنوان الوظيفي أن يكون (حاصلًا على شهادة

الماجستير أو ما يعادلها في الأقل) زيادة على كونه موظفا (بمرتبة مدرس في الأقل).

الشق الثالث : وفيه يشترط في من يعين بعنوان مستشار ثقافي أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وحائزا على لقب أستاذ مساعد في الأقل على وفق ما قضت به أحكام الفقرتين (أ،ب /أولا) من المادة السابعة من نظام الدوائر الثقافية باشرطه ا في من يعين تحت هذا العنوان أن يكون (حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها) وان يكون (بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل).

الشرط الرابع : شرط العمل والخدمة ، يشترط فيمن يعين موظفا في الدوائر الثقافية أن يكون من :

أ- موظفي ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو موظفي إحدى مؤسساتها العلمية من الجامعات وهيئة التعليم التقني وهيئة العراقية للحاسبات.

ب- أهل الخبرة ممن سبق لهم العمل في مثل هذه الدوائر الثقافية أو من يملكون خدمة وظيفية جامعية تختلف في مدتها باختلاف العنوان الوظيفي الذي يحوزه هذا الموظف فهي على وفق الحالات الآتية:
الحالة الأولى : خدمة جامعية أمدها عشر سنوات في الأقل لمن يراد تعيينه بعنوان مستشار ثقافي .

الحالة الثانية : خدمة جامعية أمدها سبعة سنوات في الأقل لمن يعين بعنوان معاون مستشار ثقافي.

ولا يخرج عن حكم هذه الشروط إلا المستخدم المحلي فإنه يعين من الدائرة الثقافية نفسها بعد الحصول على موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مثل هذا التعيين ، شريطة أن لا يتم تعيين مثل هذا المستخدم المحلي إلا في العناوين الوظيفية الموصوفة في جدول

المستخدمين المحليين الصادر عن وزارة الخارجية بموجب كتابها ذي
العدد ١١٣٥ / ١ / ٢ / ٢ المؤرخ في ١٧ / ١ / ٢٠٠٧. (١)

وهذا المستخدم المحلي يراعى قد يكون من مواطني الدولة التي
تعمل في إقليمها الدائرة الثقافية أو من المواطنين العرب القاطنين فيها،
أو حتى من المواطنين العراقيين المقيمين في بلد الدائرة الثقافية .

(١) انظر هذا الجدول في الملحق ذي الرقم (١) المرافق لهذا البحث .

المبحث الثاني الإدارة المالية للدوائر الثقافية

المطلب الأول: تحديد معنى الإدارة المالية

يمكن تعريف الإدارة المالية للدوائر الثقافية على أنها لفظ مركب يفيد تحقيق معنيين أولهما معنى عضوي يتحقق بالنظر إلى الأشخاص القائمين على هذه الإدارة ، وثانيهما معنى وظيفي يتحقق بالنظر إلى النشاطات والأعمال التي تشكل محتوى تلك الإدارة ^(١) وعلى النحو الآتي:

المعنى الأول : المعنى العضوي ويتجسد هذا المعنى في الموظفين الذين عهد لهم نظام الدوائر الثقافية النافذ أمر الإدارة المالية للدائرة الثقافية وهم كل من شعبة حسابات الدوائر الثقافية التابعة لقسم الشؤون المالية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومحاسب الدائرة الثقافية ومستشارها الثقافي إذ يتوزع العمل المالي وينقسم بينهم وعلى وفق البيان الآتي :

أولاً: شعبة حسابات الدوائر الثقافية.

شعبة تتبع قسم الشؤون المالية التابع للدائرة القانونية والإدارية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عهدت لها الوزارة مهمة المشاركة في إدارة الدوائر الثقافية مالياً إذ تتولى هذه الشعبة في هذا الشأن سلطة القيام بالمهام الآتية:-

^(١) انظر في تعريف الإدارة المالية على وجه العموم، الدباغ د . ضياء حامد وآل آدم ديوحنا عبد ، الإدارة المالية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٢ ص(١٥) .

أ- تمويل أرصدة الحسابات الجارية للدوائر الثقافية بالمبالغ النقدية اللازمة ، وتسجيلها على شكل سلف بذمة الدوائر الثقافية الممولة بها ، وإتمام إجراءات تسويتها حسابيا بعد إرسال المستندات والوصلات المعززة لل مصرف من تلك الدوائر إلى هذه الشعبة دوريا .

ب- أعداد مطابقات كشف حساب المصرف للحساب الجاري المفتوح لدى المصرف العراقي التجاري الذي يتولى عملية التحويل الخارجي لتمويل أرصدة الحسابات الجارية للدوائر الثقافية .

ثانيا : واجبات محاسب الدائرة الثقافية وصلاحياته :

محاسب الدائرة الثقافية موظف تعهد له مسالة أو اختصاص مسك مجموعة دفترية ومستندية حسابية للدائرة الثقافية ^(١) على وفق التعليمات الصادرة عن دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و تسجيل سائر العمليات المالية التي تأتيها الدائرة الثقافية ، وأعداد مطابقات كشف حساب المصرف للحسابات الجارية وأعداد موازين المراجعة الشهرية والسنوية ^(٢) والحساب الختامي السنوي وقائمة المركز المالي ^(٣) السنوية للدائرة التي يعمل فيها

^(١) يراد بالمجموعة الدفترية المحاسبية في اصطلاح المحاسبين الدلالة على الدفاتر أو السجلات المحاسبية التي يتوجب على المحاسب مسكها بهدف قيد وتسجيل سائر البيانات والمعلومات المتعلقة بالدائرة الثقافية من مالية وإحصائية ، انظر في ذلك د.رضوان محمد العناني ، مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٢ .

^(٢) انظر في تعريف ميزان المراجعة الجليلي مقداد احمد و فؤاد سليمان زكو والشاوي محمد طه ، المحاسبة ، الموصل ، ١٩٩٩ ، ص (١٣٠) .

^(٣) قائمة المركز المالي هي قائمة تبين الأصول والخصوم ورأس المال لمشروع معين في تاريخ معين أي أنها تمثل المركز المالي لهذا المشروع في تاريخ معين انظر

- وما إليها من أعمال ذات طبيعة مالية ، هذا ويمكن تحديد أعمال المحاسب المالي للدوائر الثقافية وإجمالها بالمهام الآتية :
- أ- عملية قبض المبالغ الخاصة المحصلة عن تقديم خدمة التأييد وتصديق الوثائق الخاصة بالطلبة العراقيين الدارسين في الدولة التي تعمل فيها الدائرة الثقافية .
- ب- عمليات الصرف المالي الخاصة بالنشاطات العلمية والثقافية للدوائر الثقافية وكذلك مستحقات العاملين فيها ، وبالمثل صرف مستحقات الطلبة العراقيين من طلبة البعثات الدراسية ، والزمالات الدراسية ، والموظفين المجازيين دراسي ، والدارسين على النفقة الخاصة .
- ج- مسك مجموعة دفترية متكاملة تتألف من سجل يومية عامة ، سجل أستاذ مخصص للإيرادات ، وسجل أستاذ آخر للمصروفات ، وسجل خاص بالسلف ، سجل للأمانات ، وسجل للتخصيصات ، وسجل لعمليات التمويل ، وسجل الموجودات الثابتة ، وسجل يخصص لتقييم المستحقات المالية الطلبة العراقيين الدارسين .
- د- أعداد مطابقات كشف حساب المصرف للحسابات الجارية المفتوحة باسم الدائرة الثقافية في الدولة التي تعمل فيها.
- هـ- أعداد ميزان المراجعة الشهري والختامي والحساب الختامي السنوي وقائمة المركز المالي السنوية .

ثالثاً: المستشار الثقافي للدائرة الثقافية

د .سيد احمد عامر ود . علاء امين الخواجه ، المحاسبة مبادئ وتطبيقات ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧، ص ٢٢٢

أقرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للمستشار الثقافي للدائرة الثقافية طائفة من الصلاحيات المالية^(١) والتي تتمثل في الصلاحيات الآتية:

- ١ فتح الحسابات الجارية في الدولة التي تعمل الدائرة الثقافية على إقليمها إذ يتوجب على كل دائرة ثقافية فتح حسابين يكون أولهما بالدولار الأمريكي فيما يكون ثانيهما حسابا جاريا يتم فتحه بالعملة الوطنية المحلية لتلك الدولة.
- ٢ صرف مخصصات الخدمة الخارجية لموظفي الدائرة الثقافية على وفق جدول مخصصات الخدمة الخارجية الموصوفة في كتاب وزارة ال خارجية ذي العدد ح / ٣ / ٥٠١ المؤرخ في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٧ .
- ٣ سداد أجور المستخدمين المحليين العاملين في الدوائر الثقافية نظير ما يقومون به من عمل استرشادا بجدول أجور المستخدمين المحليين الصادر عن وزارة الخارجية العدد ٢ / ٢ / ١ / ١١٣٥ المؤرخ في ١٧ / ١ / ٢٠٠٧ .
- ٤ دفع مستحقات الطلبة العراقيين الدارسين في الخارج من طلبه البعثات الدراسية ، أو الزمالات الدراسية ، أو الطلبة الدارسين على النفقة الخاصة ، أو الموظفين المجازين دراسيا .
- ٥ تحمل وصرف أجورا لمعالجة الطبية لموظفي الدائرة الثقافية استرشادا بنظام الخدمة الخارجية ذي الرقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ النافذ وتعليمات

(١) منحت هذه الصلاحيات للمستشار الثقافي بمقتضى الأمر الوزاري الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ذي العدد (٢٤٦٨) المؤرخ في (١٠ / ٢ / ٢٠٠٨) .

العلاج الطبي لموظفي البعثات العراقية العاملة خارج العراق والصادرة عن وزارة الخارجية.^(١)

٦ سداد بدلات أيجار العقارات المخصصة مقرا للدائرة الثقافية وبالمثل تلك المخصصة لسكنى العاملين فيها من الموظفين المحددة بموجب محاضر لجنة الإسكان في السفارات العراقية استرشادا بجدول الحدود الدنيا والعليا المعمول به في وزارة الخارجية شريطة أن يتم صرف المبلغ كاملا عن عقد أيجار بناية مقر الدائرة الثقافية وما يساوي ٧٠ % من مبلغ عقد أيجار المرافق المخصصة لسكنى موظفي الدائرة الثقافية من المستشار الثقافي ، ومعاونه ، والمحاسب المالي ، والموظف الإداري لها استنادا إلى أحكام تعليمات تنفيذ الموازنة العامة للدولة^(٢).

٧ الصرف من تخصيصات بقية أبواب وفصول الموازنة المصدقة على وفق ما تقتضيه متطلبات الأعمال التي تقوم بها الدائرة الثقافية وما تقدمه من خدمات للمستفيدين من أنشطتها شريطة ألا يتجاوز مثل هذا الصرف مبلغ (٥٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المحلية للدولة التي تعمل الدائرة الثقافية على إقليمها فحسب ، فان اقتضت ضرورات العمل الخروج عن هذا المبلغ فليس للمستشار صرفه إلا بعد عرض الأمر على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والحصول على موافقتها على مثل هذا الصرف .

المعنى الثاني : المعنى الوظيفي ويتجلى في الأعمال المالية التي ينهض بها موظفو الدائرة الثقافية وهي في سبيل تقديم خدماتها إلى

(١) انظر نص المادة ١٢ من هذا النظام .

(٢) تعليمات الإسكان النافذة ذات الرقم ٦٦٠٠٧ لسنة ١٩٨٣ النافذة والصادرة عن وزارة الخارجية .

المستفيدين منها من الدارسين والتدريسيين فضلا عن الأعمال المالية الأخرى التي تقوم بها هذه الدائرة والمتجسدة في تخطيط وتنظيم وتنسيق سائر الأمور المالية والمحاسبية في الدائرة الثقافية والقيام بإنفاق المبالغ المصادق عليها على وفق وجوه الصرف المخصصة لها على وفق الأنظمة والتعليمات الحسابية النافذة، وتتجسد هذه الإدارة على قدر تعلق الأمر بعمل وهدف الدوائر الثقافية في المهمات الآتية :

المهمة الأولى: الإدارة المالية للنشاط العلمي والثقافي للدوائر الثقافية: تلتزم كل دائرة ثقافية من الدوائر الثقافية العراقية العاملة في الدول العربية والأجنبية في إدارة نشاطها العلمي والثقافي على وفق الخطوات الآتية :

- أ- تحديد خطتها السنوية للمؤتمرات والندوات العلمية المقرر أقامتها أو المشاركة فيها .
 - ب- الحصول على موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على قيامها بتلك النشاطات وتمويلها بالسيولة النقدية اللازمة لإقامتها او المشاركة فيها.
 - ج- إرسال المستندات والوصلات الخاصة بالصرف على شؤون تلك النشاطات من مؤتمرات أو ندوات إلى شعبة حسابات الدوائر الثقافية لغرض تدقيقها وأجراء التسويات الحسابية اللازمة لها .
- ولأهمية عمليات التمويل المالي للدوائر الثقافية نشرح فيما يأتي الضوابط والآليات المتبعة في عملية تمويل الدوائر الثقافية :

- عمليات التمويل المالي للدوائر الثقافية في الخارج^(١):

(١) حددت طريقة التمويل هذه على وفق ما جاء في صلاحيات وضوابط عمل الدوائر الثقافية ذي العدد د.ث ٢٤٦٨ والمؤرخ في ١٠/٢/٢٠٠٨ .

تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مهمة تمويل الحسابات الجارية التي ألزمت الدوائر الثقافية بفتحها باعتبار تابعة هذه الدوائر لها تابعة مالية وإدارية ، بناءً على طلبات التمويل المقدمة من قبل تلك الدوائر الى الوزارة وعلى وفق ما جاءت به تخصيصات موازنة الدائرة الثقافية المصادق عليها من هذه الوزارة إذ تتسلم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي طلبات التمويل المقدمة من الدوائر الثقافية العاملة في الخارج وتحيلها إلى شعبة حسابات الدوائر الثقافية التابعة للدائرة القانونية والإدارية في الوزارة لتقوم بتنظيم طلبات التحويل الخارجي للحسابات الجارية المفتوحة بأسم الدوائر الثقافية في الخارج وإرسال تلك الطلبات إلى المصرف العراقي التجاري الذي يتولى مهمة التحويل الخارجي من الحساب الجاري المفتوح لديه بأسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى الحسابات الجارية المفتوحة في الدول التي تعمل فيها الدوائر الثقافية عن طريق مصارف عالمية وسيطة تتولى مهمة التحويل الخارجي وعلى أساس سعر صرف الدولار الأمريكي قياساً بالدينار العراقي المعتمد من قبل البنك المركزي العراقي في تاريخ يوم التحويل ، وبعد ذلك يقوم المصرف العراقي التجاري بإرسال أشعارات التحويل الخارجي الى الوزارة / شعبة حسابات الدوائر الثقافية لأعلامها بانتهاء عملية التحويل الخارجي ولتقييد ذلك في سجلاتها المالية حيث تقوم شعبة حسابات الدوائر الثقافية بعملها بأعلام الدوائر الثقافية بوساطة البريد الإلكتروني لتلك الدوائر بتمويل حسابها الجاري بالدولار الأمريكي عن طريق إرسال نسخة من أشعار التحويل الخارجي الى الدائرة الثقافية ، وإبلاغها بتسجيل المبلغ المحول إليها سلفة بذمة الدائرة الثقافية وسيتم إجراء التسوية القيدية الحسابية لهذه السلف بعد

استلام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الحسابات الشهرية للدوائر الثقافية.

أما الدائرة الثقافية فعند استلام أشعار تمويل حسابها الجاري بالدولار الأمريكي يقوم محاسب الدائرة بمراجعة المصروف للتأكد من تعزيز رصيد الحساب الجاري من خلال استلام أشعار التعزيز من ذلك المصرف ومن ثم يقوم محاسب الدائرة الثقافية بتسجيل القيد المحاسبي الخاص بالتمويل في السجلات الحسابية للدائرة الثقافية .

ولغرض وفاء الدائرة الثقافية بالتزاماتها المالية قبل الأشخاص المستفيدة منها والإففاق على أنشطتها العلمية والثقافية تقوم الدائرة الثقافية بتحويل جزء من رصيدها النقدي في الحساب الجاري بالدولار الأمريكي الى رصيد حسابها الجاري بالعملة المحلية لبلد الدائرة الثقافية (من قبيل اليورو الأوروبي ، الين الياباني و الدرهم أو الدينار الخليجي) وعلى أساس سعر الصرف في يوم التحويل واستلام الإشعارات اللازمة لذلك لغرض تسجيل القيود المحاسبية اللازمة في سجلات الدائرة الثقافية .

المهمة الثانية: صرف مستحقات العاملين في الدوائر الثقافية:

لعل من البديهي القول بتحمل الدائرة ا لثقافية واجب سداد مستحقات العاملين فيها من الموظفين والمتعاقدين نظير قيامهم بواجباتهم الوظيفية والمتجسدة في إدارة هذه الدائرة وتسيير شؤونها لتحقيق الأهداف المبتغاة من وراء إقامتها.

وتتكون هذه المستحقات من راتب الموظف المقدر له قانونا والمخصصات النقدية الأخرى المقررة لهذا الموظف بحكم نظام الدوائر

الثقافية النافذ^(١) وتدفع له على وفق ما جاءت به الفقرة أولاً من تعليمات وآليات الصرف في صلاحيات وضوابط العمل المالي في الدوائر الثقافية المستحقات المالية للعاملين في الدوائر الثقافية وعلى الوجه الآتي :

أولاً: الراتب الوظيفي :

يمنح سائر الموظفين العاملين في الدوائر الثقافية في الخارج رواتبهم بالدينار العراقي على وفق دراجاتهم الوظيفية الموصوفة في جدول الرواتب الوظيفية الذي نص عليه قانون رواتب موظفين الدولة والقطاع العام ذي الرقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٨) وذلك بعد حسم الاستقطاعات التقاعدية والضريبية المستحقة قانوناً عليهم.

ويتم دفع هذه الرواتب لهم أو لمن يخولونه قبضها عنهم داخل العراق من قسم الشؤون المالية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثانياً : مخصصات الخدمة الجامعية:

يتمتع موظفوا الدوائر الثقافية بحكم القانون^(٢) بمخصصات الخدمة الخارجية المقررة لموظفي الخدمة الخارجية التابعين لوزارة الخارجية العراقية بمقتضى نظام الخدمة الخارجية ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٧٦) النافذ إذ يمنحون هذه المخصصات وعلى وفق جدول مخصصات الخدمة الخارجية الصادر عن وزارة الخارجية وتصنيفات الدول المعتمدة لديه^(٣).

(١) انظر أحكام نص المادة (١٣) من نظام الدوائر الثقافية النافذ .

(٢) انظر نص المادة (١٣) من نظام الدوائر الثقافية ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٨٩ التي قضت بالحكم الآتي (يتمتع العاملون في الدوائر الثقافية بمخصصات الخدمة الخارجية المنصوص عليها في نظام الخدمة الخارجية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦ .)

(٣) انظر هذا الجدول الملحق بالبحث الملحق ذي الرقم (٢).

وتخضع هذه المخصصات الى الاستقطاع الضريبي مع تنزيل نسبة ٣٠ % من الراتب الاسمي للعاملين في الدائرة الثقافية كتنزيلات ضريبية بموجب تعليمات الهيئة العامة للضرائب .

وتصرف هذه المخصصات في بلد الدائرة الثقافية من الحساب الجاري بالدولار الأمريكي المفتوح في أحد مصارف بلد الدائرة الثقافية وبعد الاستلام ترسل كشوفات الاستلام مع بقية مستندات الصرف الى شعبة حسابات الدائرة الثقافية في وزارة التعليم العالي لغرض تدقيقها وأجراء التسوية القيدية الحسابية اللازمة لمثلها المهمة الثالثة : صرف المستحقات المالية للطلبة العراقيين :

تتولى الدائرة الثقافية مسؤولية الوفاء بالمستحقات المالية المقررة للطلبة العراقيين الدارسين في الدولة التي تعمل فيها هذه الدائرة وعلى النحو الآتي :

أ- المستحقات المالية لطلبة البعثات الدراسية :

تصرف هذه المستحقات عن طريق الدوائر الثقافية في الدول التي تتواجد على إقليمها البعثات الدراسية العراقية على وفق جدول المستحقات المالية لطلبة البعثات الدراسية والمعد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والصادر بموجب الأمر الوزاري ذي العدد ٧٦٧١ والمؤرخ في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٨^(١) .

وهو جدول نظم على أساس اعتبار وحساب الظروف الاقتصادية والمعاشية في تلك الدول واتخاذها معياراً لتحديد تلك المستحقات المالية إذ يبين هذا الجدول المخصصات التي تصرف لكل طالب بعثة دراسية والمتجسدة فيما حدد له من راتب شهري ومخصصات للكتب وأدوات

(١) انظر هذا الجدول ذي الرقم (٣) والملحق بهذا البحث .

البحث وما إليها من حاجياته الشخصية على وفق المستوى الاقتصادي لدولة البعثة إذ صنفت دول البعثات الدراسية الى ثلاثة طوائف هي (طائفة الدول أ ، وطائفة الدول ب ، وطائفة الدول ج) وخصص لطالب البعثة الدراسية فيها مستحقات محددة تتوافق مع مستواها الاقتصادي وعلى وفق شهادة طالب البعثة الدراسية وتخصصه و تصرف بعض هذه المخصصات دفعة واحدة للطالب وبعضها تصرف على دفعتين بموجب تعليمات الصرف المعتمدة في وزارة التعليم العالي .

هذا ويخضع هذا الجدول المالي إلى مراجعة دورية وكلما دعت الحاجة الى تغييره ليتناسب من متطلبات الدراسة و المعيشة اللائقة بطالب البعثة حيث عدل هذا جدول المستحقات الدراسية من قبل الوزارة أكثر من مرة بناءً على طلبات طلبة البعثات الدراسية الذين كانوا يشكون من قلة المستحقات المالية المخصصة لهم قياساً بما يصرف من مستحقات لطلبة البعثات الدراسية للدول العربية المجاورة.

ومن الجدير بالذكر القول أن مفردات مستحقات طالب البعثة الدراسية تتكون من المفردات الآتية : (١ - الراتب الشهري ٢ - أجور السفر ٣ - مخصصات الكتب ٤ - مخصصات الأدوات ٥ - مخصصات الملابس ٦ - مخصصات التأمين الصحي ٦ - أجور دورة تعلم اللغة الأجنبية ٧ - أجور كتابة الرسالة أو الأطروحة).

ب- الدعم المالي لطلاب الزمالة الدراسية :

تتولى الدوائر الثقافية ^(١) مسالة صرف مستحقات الدعم المالي الذي يقدم الى طلبة الزمالات الدراسية في سائر الدول التي يدرسون

(١) تتولى السفارة العراقية في الدولة التي يدرس فيها طالب الزمالة صرف مبلغ الدعم له ان لم تكن في هذه الدولة دائرة ثقافية .

فيها إذ يتمتع طالب الزمالة الدراسية بالمخصصات والامتيازات نفسها التي يتمتع بها نظيره طالب البعثة الدراسية أستنادا الى أحكام القرار ذي الرقم (٦١٣) والمؤرخ في ٢١ / ٥ / ١٩٧٧ والتعليمات المالية ذات الرقم (٥) لسنة ١٩٧٧ الصادرة بمقتضاه بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ا لمرقم ١٧٦٣٨ في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ المعمم على الجامعات كافة هيئة التعليم التقني وبموجب كشوفات مالية خاصة بمبالغ الدعم المالي تقوم بأعدادها شعبة حسابات الدوائر الثقافية في وزارة التعليم العالي دوريا وأرسالها الى الدوائر الثقافية أو السفارات العراقية في الخارج لي تم على أساسها صرف مستحقات طلبة الزمالة الدراسية .

ج- المعونة المالية المقدمة للطلبة الدارسين على النفقة الخاصة وبالمثل تتولى الدوائر الثقافية أمر صرف معونة مالية إلى الطلبة العراقيين الدارسين في الخارج على نفقتهم الخاصة بقصد إعانتهم على تحمل جزء من تكاليف الدراسة ومساعدتهم على إتمام دراستهم إذ تصرف لطلبة النفقة الخاصة معونة مالية تعادل ما يساوي (٥٠%) من الراتب المقرر صرفه لطالب البعثة في الدولة التي يدرس فيه أولئك الطلبة ووفقا لطوائف الدول (أ ، ب ، ج) وذلك استنادا إلى الفقرة (٣ ، ٦) من الأمر الوزاري ذي العدد ٧٦٧١ والمؤرخ في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٨ الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بعد تقديم طلب رسمي يسأل فيه تلك المعونة إلى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الدائرة الثقافية العاملة في الدولة التي يدرس فيها الطالب مشفوعاً بتوصية المستشار الثقافي بأحقية صرف المساعدة المالية للطلاب المعني ، وتقوم دائرة البعثات برفع الطلبات التي تردها للوزير بعد عرضها على لجنة المساعدة

المالية بشأن الصرف ، وبعد الموافقة على الصرف تُعدّ كشوفات بأسماء الطلبة ومبالغ المساعدة المالية من قبل شعبة حسابات الدائرة الثقافية في وزارة التعليم العالي وإرسالها إلى الدوائر الثقافية لغرض صرفها على طلبية النفقة الخاصة.

د- المعونة المالية للمجازين دراسيا للدراسة في الخارج

تتولى الدوائر الثقافية العاملة في الدول الأجنبية والعربية صرف معونة مالية تمنح للموظفين المجازين دراسيا الدارسين على النفقة الخاصة من ذوي الرواتب القليلة بشرط ألا تزيد هذه المعونة أو تتجاوز تلك المعونة المالية الممنوحة للطلاب الدارس على النفقة الخاصة وذلك استنادا إلى الأمر الوزاري ذي العدد ٧٦٧١ المؤرخ في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٨ ، وذلك بناءً على طلب يسال فيه تلك المعونة إلى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الدائرة الثقافية العملة في الدولة التي يدرس فيها الطالب مشفوعاً بتوصية المستشار الثقافي بأحقية صرف المساعدة المالية للطلاب المعني ، وتقوم دائرة البعثات برفع الطلبات التي تردها للوزير بعد عرضها على لجنة المساعدة المالية بشأن الصرف ، وبعد الموافقة على الصرف تُعدّ كشوفات بأسماء الطلبة ومبالغ المساعدة المالية من قبل شعبة حسابات الدائرة الثقافية في وزارة التعليم العالي وإرسالها إلى الدوائر الثقافية لغرض صرفها على طلبية النفقة الخاصة.

المهمة الرابعة : إتمام التسويات المالية للسلف الممنوحة للدوائر الثقافية^(١)

(١) حددت هذه المهمة في صلاحيات وضوابط عمل الدوائر الثقافية التي سبقت

الإشارة إليها .

سبق منا القول بوجود قيام المحاسب المالي للدائرة الثقافية في الخارج بمسك مجموعة دفترية ومستندية خاصة بتنظيم حسابات الدائرة الثقافية وإرسال تلك الحسابات دورياً إلى شعبة حسابات الدوائر الثقافية في قسم الشؤون المالية في الدائرة القانونية والإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق البريد الجوي لغرض التدقيق وأجراء التسويات القيدية الخاصة بالسلف الممنوحة للدوائر الثقافية . إلا أن الملاحظ على عمل شعبة حسابات الدوائر الثقافية تأخرها في إنجاز عمليات التسويات القيدية للسلف الممنوحة للدوائر الثقافية بسبب المشاكل والصعوبات التي تواجهها هذه الشعبة في عمليات التسوية منها تأخر إرسال المستندات والوصلات المعززة للصرف من قبل الدائرة الثقافية وكذلك قلة العنصر المحاسبي الكفوء من ذوي الشهادات والتخصص العاملين في هذت الشعبة فضلاً عن ذلك عدم وجود برنامج تدقيق داخلي وآليات لتدقيق عمليات التسوية الحسابية للسلف الممنوحة للدوائر الثقافية .

المهمة الخامسة: أعداد الموازنة المالية السنوية التخطيطية:
تقوم الدوائر الثقافية بأعداد موازنتها المالية التخطيطية السنوية
بقصد تغطية أنشطتها العلمية والثقافية كافة وكذلك سائر ما يتوجب
عليها دفعه من المستحقات المالية لطلبة البعثات والزمالات الدراسية
والموظفين المجازيين دراسياً ، وكذلك الطلبة الدراسي ن على النفقة
الخاصة في الخارج زيادة على التزامها بالوفاء بالمستحقات المالية
للعاملين في تلك الدوائر فضلا عن بقية المصاريف الأخرى التي
تقتضيها ضرورات العمل المنوط بالدائرة الثقافية إذ يتم دراسة تلك
الموازنات من الدائرة القانونية والإدارية في وزارة التعليم العالي ، ومن
ثم المصادقة عليها وأعلام الدوائر الثقافية للعمل بموجبها بعد المصادقة
على موازنة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إذ تقوم شعبة حسابات
الدوائر الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدورها بتوحيد
موازنات الدوائر الثقافية وأعداد موازنة مالية تخطيطية لشعبة حسابات
الدوائر الثقافية لتخصيص الاعتمادات المالية المطلوبة لعمل الشعبة
ضمن الاعتمادات المالية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في
الموازنة العامة للدولة للسنة المالية المعنية .

المطلب الثاني:- تقويم نظام الإدارة المالية في الدوائر الثقافية
والنظام المقترح لها

سنحاول في تواضع في هذا المطلب تقويم نظام الإدارة المالية
المتبع حالياً في الدوائر الثقافية من وجه واقتراح نظام إداري مالي جديد
يتجاوز ما في النظام الحالي من نقائص وعلى النحو الآتي :
النقطة الأولى: تقويم نظام الإدارة المالية المعتمد في الدوائر الثقافية.

ثبت لنا من دراسة وتحليل نظام الإدارة المالية المتبع في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والدوائر الثقافية التي تتبعها حاجة هذا النظام للمراجعة والتعديل لما انطوت عليه حلقاته من مآخذ عديدة نبينها في النقاط الآتية:

أولاً : المآخذ على عمل شعبة حسابات الدوائر الثقافية

- ١- ثبت باستقراء سلوك شعبة حسابات الدوائر الثقافية التابعة للدائرة القانونية والإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهي بصدد ممارسة عملها المالي في هذا الشأن عدم مسكها لسجلات الأستاذ المساعدة أو فتح ملفات له ا على الحاسوب وتنظيمها إلكترونياً على الرغم من أهمية مثل هذا الأمر في أحكام عملية الرقابة المالية على العمل المالي للدوائر الثقافية من ناحية وكذلك توفير قاعدة بيانات ومعلومات رصينة دقيقة عن عمل تلك الدوائر من ناحية ثانية ومن هذه السجلات والملفات نورد على سبيل المثال الشواهد الآتية :
 - سجل مصاريف وإيرادات كل دائرة ثقافية .
 - سجل تمويلات الدوائر الثقافية .
 - سجل التمويلات والمسحوبات الخاصة بالمصرف الرئيسي (المصرف العراقي التجاري) الذي يتولى عمليات التحويل الخارجي الى الدوائر الثقافية .
 - سجل الموجودات العتبة الخاص بكل دائرة ثقافية .
 - سجل لملاك العاملين في كل دائرة ثقافية .
 - سجل بعناوين البريد الإلكتروني لكل دائرة ثقافية .
 - سجل بأسماء وجامعات طلبة البعثات والزمالات الدراسية والمجازيين دراسياً والنفقة الخاصة في بلد الدائرة الثقافية .

- سجل بالمستحقات المالية المصروفة على طلبه البعثات والزمالات
الدراسية والمجازيين دراسيا والنفقة الخاصة في بلد الدائرة الثقافية .
- سجل رواتب العاملين ومخصصات الخدمة الخارجية والاستقطاعات
التقاعدية والضريبية الخاص بكل دائرة ثقافية .

٢- وبالمثل ثبت لنا بالاستقراء كذلك افتقار الش عبة لبرنامج رقابة وتدقيق
داخلي مختص بالعمل المحاسبي لتلك الدوائر بين الآليات الفنية الواجب
أتباعها في عملية الرقابة والتدقيق الداخلي وإتمامها على الوجه الأمثل
وفي وقت مناسب مقبول وما يتطلبه هذا الأمر من سرعة تبادل البيانات
والمعلومات المالية وطريقة إيصال المستندات والسجلات في حالة
الاعتراض على أي عملية مالية صرفا كانت أم قبضا في الوقت
المناسب لاسيما في ظل التباعد الجغرافي الشاسع بين مقر الرقابة
والتدقيق الداخلي في الوزارة في العراق وبين مقرات الدوائر الثقافية
العراقية التي تتناثر في مختلف الدول العالم الحاضرة.

ثانيا- المآخذ على عمل الدائرة الثقافية المالي.

على الرغم من أهمية الإدارة المالية الحسنة للدوائر الثقافية وعظم الدور
المالي الذي تقوم به هذه الدوائر إلا انه لوحظ بجلاء إغفال نظام الدوائر
الثقافية النافذ لأمر تضمين الهيكل الإداري لها تشكيل وحدة مختصة
يعهد لها أمر إدارة الشؤون المالية للدائرة الثقافية والاستعاضة عنها
بتعيين محاسب فرد ثبت في كثير من الأحيان صعوبة نهوضه بالأعباء
المالية جميعا لهذه الدوائر بسبب سعة نشاطها وكثرة المستفيدين من
خدماتها، إذ ثبت باستقراء عمل هذه الدوائر اشتماله على عدد من
النقائص التي تعيب عملها ومنها:

أ- عدم مسك مجموعة دفترية و مستندية موحدة كما يقضي النظام المحاسبي الحكومي المتبع في سائر وزارات الدولة والدوائر التابعة لها .
(١)

ب- عدم اعتماد دليل تبويب موحد للحسابات المستخدمة في العمل المالي للدوائر الثقافية .

ج- عدم أعداد الوثائق المالية الآتية على الرغم من وجوب إعدادها لها والمتمثلة بميزان المراجعة الختامي والحساب الختامي السنوي وقائمة المركز المالي لكل دائرة ثقافية .

د- عدم وجود معالجة قيدية وتبويب محاسبي دقيق وواضح لإيرادات الدائرة الثقافية التي تتحصل عليها نظير ما تقدمه من خدمات للمستفيدين من أنشطتها من قبيل إيرادات كتب التأييد الممنوحة للطلبة و إيرادات تصديق وثائقهم في الدولة التي تعمل فيها الدائرة الثقافية .

هـ- عدم فتح حسابات جارية بأسماء الدوائر الثقافية وإنما فتحها باسم المستشار الثقافي كما حصل في بعض الدوائر الثقافية .

ز- عدم فتح وحدات مالية أو تعيين محاسبين في الكثير من الدوائر الثقافية .

ر- عدم تشكيل لجان مشتريات تتولى عمليات الشراء المختلفة المتعلقة بنشاطات الدائرة الثقافية .

النقطة الثانية: النظام المقترح للإدارة المالية للدوائر الثقافية

(١) انظر في النظام المحاسبي الحكومي ،حنا رزوقي الصائغ ،المحاسبة الحكومية ،الجزء الاول ، ط ٤ ، ١٩٧٦ ، ص ٣٢-٧٨،الحسون عادل محمد والقيسي خالد ياسين ،النظم المحاسبية ،دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،١٩٩١،ص ٢٣-٣٣،سلوم حسن عبد الكريم ،الأصول النظرية والعملية للمحاسبة الحكومية ،دار الكتب للطباعة والنشر ،بغداد ،٢٠٠٠،ص ٤٤-٥٦.

لعلنا لا نجانب الصواب بالقول بإمكان اقتراح نظام جديد للإدارة المالية للدوائر الثقافية يركز إلى جملة مرتكزات فنية هذا بيانها :

١ العمل على تشكيل وحدة مالية في كل دائرة ثقافية ترفد بالمحاسبين الكفوئين من أهل الخبرة والتخصص في مجال عمل الدوائر الثقافية وممن يحملون الشهادة الجامعية الأولية أو ما يعادلها في الأقل وبتخصص المحاسبة على وجه التحديد والحصص.

٢ اعتماد سائر مرتكزات النظام المحاسبي الحكومي بما تتضمنه من مجموعة دفترية ومستندية ودليل تبويب محاسبي في تلك الوحدات المالية للدوائر الثقافية ، مع التقيد بالأسس الآتية:

أ - أعداد سجلات ومستندات و وصولات وأختام موحدة تستخدمها الدوائر الثقافية في تنظيم عملها المالي .

ب - صك مجموعة دفترية متكاملة في كل دائرة ثقافية تلبى متطلبات مراحل الدورة المحاسبية كاملة من تنظيم المستندات الحسابية وترحيلها في السجلات الحسابية ، وتنتهي بأعداد ميزان المراجعة الشهري والكشوفات التحليلية وأعداد مطابقات كشف حساب المصرف للحسابات الجارية للدوائر الثقافية وإرسال هذه الحسابات دورياً إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / قسم الشؤون المالية / شعبة حسابات الدوائر الثقافية لغرض تدقيقها وأجراء قيود التسوية الخاصة بالسلف الممنوحة للدوائر الثقافية .

٣ تحديد تخصيصات كل دائرة ثقافية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال قيام كل دائرة ثقافية بأعداد موازنة تخطيطية مالية سنوية لأنشطتها العلمية والثقافية ومستحقات الطلبة العراقيين الدارسين في الدولة التي تعمل فيها الدائرة الثقافية وأرسال نسخة من هذه الموازنات الى الوزارة لدراستها وأجراء التعديلات عليها ومن ثم

- المصادقة عليه ورصد التخصيصات اللازمة لتنفيذها ضمن الموازنة المالية الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٤ اعتماد مصارف عديدة تتولى القيام بعم ليات التحويل الخارجي لغرض تمويل الحسابات الجارية للدوائر الثقافية لممارسة أنشطتها العلمية والثقافية والإدارية والمالية المختلفة ، وعدم الاعتماد على مصرف واحد فقط في إتمام تلك العمليات ، باعتبار أن مثل هذا الأمر سيفضي حتما إلى التأخر في سداد الالتزامات الم الية للدوائر الثقافية سيما تلك التي تتعلق بمستحقات الطلبة العراقيين الدارسين في الدولة التي تعمل فيها الدائرة الثقافية وعدم وصول تلك المستحقات إلى مستحقيها من الطلبة والموظفين على نحو دوري وفي الوقت المناسب .
- ٥ حوسبة عمل شعبة حسابات الدوائر الثقافية وتجهيزها بما يلزم من مستلزمات مادية سيما من الحاسبات الحديثة وتوفير خطوط الانترنت وتوفير الموظفين الكفؤين من ذوي الأختصاص في مجال الحاسوب والانترنت لتحويل عمل شعبة حسابات الدوائر الثقافية الى عمل الكتروني أذ أن ذلك من شأنه أن يوفر سرعة الحصول على المعلومات من الدوائر الثقافية كافة وسرعة معالجتها وإجابة طلباتها فضلاً عن أن هذا الأمر يعمل على توفير قاعدة بيانات واسعة عن تلك الدوائر .
- ٦ وضع برنامج وآليات خاص بتدقيق العمل المالي للدوائر الثقافية يتلاءم مع طبيعة وخصوصية العمل المالي من تدقيق المستندات والسجلات وطريقة الاعتراض وكيفية إجراء التسويات الحسابية . إذ أن تنظيم حسابات الدوائر الثقافية يتم من محاسبي الدوائر الثقافية في البلدان المختلفة وعملية التدقيق الداخلي تتم في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي داخل العراق ، وأن عدم وجود برنامج وآليات تدقيق محددة

وواضحة سوف يؤدي الى التأخر في عمليات التسوية للسلف الممنوحة
للدوائر الثقافية .

٧ -تقديم تقارير دورية عن مستويات تنفيذ الأعمال التي تقوم به الدوائر
الثقافية وتقويم كفاءات الأداء المالي لها وتشخيص وتحديد المخالفات
ومعالجتها.

٨ تشكيل لجنة دائمة في وزارة التعليم العالي وا لبحث العلمي يكون
أعضاؤها من ذوي الكفاءة والخبرة والتخصص لتعديل مستحقات الطلبة
العراقيين الدارسين خارج العراق دوريا على وفق ما يلحق الوضع
الاقتصادي والمعاشي للدول التي يدرسون فيها من تطور وتقدم .

الخاتمة

أولاً / الاستنتاجات:

- أسفر الخوض في هذا البحث المخصص لدراسة نظام الإدارة المالية للدوائر الثقافية العراقية عن جملة من الاستنتاجات التي نضع بها كشفا رمزيا هذا بيانه:
- ١ على الرغم من إعادة فتح الدوائر الثقافية في الخارج التابعة لوزارة التعليم العالي لممارسة نشاطاتها العلمية والثقافية المختلفة منذ عام ٢٠٠٥ وإعادة العمل ببرامج البعثات والزمالات الدراسية والأجازات الدراسية للدراسة في الخارج والدراسة على النفقة الخاصة في الخارج . إلا أنه يلاحظ على عم ل تلك الدوائر الثقافية عدم وجود نظام قانوني ينظم عمل تلك الدوائر يتناسب مع مبادئ ، وأسس وأهداف العراق الجديد . إذ مازال العمل مستمراً بنظام الدوائر الثقافية ذي الرقم (٨) لعام ١٩٨٩ والذي يعكس فلسفة نظام الحكم السابق ورؤيته لعمل الدوائر الثقافية في شروط فتح الدوائر الثقافية ، وشروط التعيين للعاملين في تلك الدوائر وغيرها من الأسس التي تعكس توجهات وأهداف النظام السابق فضلا عن استناده لإحكام دستور عام ١٩٧٠ الملغى .
- ٢ عدم وجود نظام وهيكل أداري واضح ودقيق يحدد جهة ارتباط تلك الدوائر وتوصيف عمل العاملين فيها إذ يرتبط بعمل الدوائر الثقافية بدائرتين من دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهما دائرة البعثات والعلاقات الثقافية / شعبة الدوائر الثقافية والدائرة القانونية والإدارية / شعبة حسابات الدوائر الثقافية و دائما ما يكون هناك تداخل

في مدى مسؤولية كل دائرة في الأشراف والمتابعة والرقابة على عمل الدوائر الثقافية .

٣ عدم وجود نظام مالي و محاسبي سليم وكفوء يتلاءم مع طبيعة وخصوصية العمل المالي للدوائر الثقافية من الصلاحيات المالية الممنوحة للعاملين في الدائرة الثقافية والمجموعة الدفترية الواجب مسكها ، وكيفية أعداد الموازنات المالية التخطيطية السنوية ورصد التخصيصات اللازمة والبرنامج التدقيقي المطلوب لتدقيق نشاط تلك الدوائر مما أدى ذلك الى ضعف التخطيط المالي وتأخر في عمليات التنفيذ وضعف في عملية الرقابة .

٤ قلة العنصر المحاسبي من أصحاب الكفاءة والتخصص والخبرة في مجال حسابات الدوائر الثقافية العاملين في شعبة حسابات الدوائر الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذلك العاملين كمحاسبين في الدوائر الثقافية خارج العراق .

٥ عدم وجود لجان دائمة من ذوي الكفاءة والتخصص والخبرة تتولى تحديد وتحديث مستحقات الطلبة العراقيين الدارسين خارج العراق على وفق الدراسات العلمية والوضع الاقتصادي والمعاشي في بلدات البعثات والزمالات الدراسية . مما أدى أن تكون مستحقات الطلبة العراقيين الدارسين خارج العراق أقل من أقرانهم في الدول العربية المجاورة وانعكس هذا على الوضع الدراسي للطلبة العراقيين الدارسين خارج العراق الذين دائما ما يشكون من قلة مستحقاتهم الدراسية .

ثانيا / التوصيات :

وجريا وراء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج وما أفضى إليه تحليل أداء شعبة حسابات الدوائر الثقافية ، والأداء المالي والمحاسبي الدوائر الثقافية العراقية العاملة في سائر الدول العربية والأجنبية التي يتواجد فيها العراقيين بقصد الدراسة او التدريس ومن يدخل منهم تحت ولاية هذه الدوائر الثقافية ولضمان حسن إدارتها ماليا نقتح التوصيات الآتية :

- ١- العمل على تشريع نظام قانوني جديد للدوائر الثقافية أو حتى تعديل النظام الحالي لها لتتواءم أحكام هذا النظام وعدم توافقه مع النظام السياسي والقانوني الذي اعتنقه العراق بعد صدور دستور عام ٢٠٠٥ النافذ ولضمان حسن إدارة العلاقات الثقافية العراقية مع سائر دول العالم لا سيما المتقدمة منها .
- ٢ العمل على وضع نظام وهيكل عمل إداري للدوائر الثقافية مع توصيف عمل الموظفين في تلك الدوائر من خلال تحديد الواجبات المنوطة بهم وبيان المسؤوليات الملقاة على عاتقهم وتعيين الصلاحيات اللازمة لأداء وتنفيذ تلك الواجبات والمسؤوليات على أتم وجه وأحسنه مع العمل على توحيد جهة ارتباط الدوائر الثقافية بدائرة واحدة من دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي منعا لازدواجية جهة المتابعة والأشراف والتخطيط والرقابة على تلك الدوائر .
- ٣ العمل على تطبيق النظام المالي والمحاسبي المقترح لإدارة تلك الدوائر ماليا على وفق قواعد النزاهة والشفافية والوضوح والدقة في العمل .

المراجع

أولاً / الكتب:

- ١ الجليلي مقداد احمد وفؤاد سليمان زكو ومحمد طاهر الشاوي ، المحاسبة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠ .
- ٢ الحسنون ، عادل محمد و القيسي ، خالد ياسين ، النظم المحاسبية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩١ .
- ٣ -الدباغ ، د . ضياء حامد وآل آدم ، د . يوحنا عبد ، الإدارة المالية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٢ .
- ٤ الصائغ حنا رزوقي ، المحاسبة الحكومية ، الجزء (١) ، ط(٤) ، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ٥ سلوم ، حسن عبد الكريم ، الأصول النظرية والعملية للمحاسبة الحكومية مع التطبيق ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد / ٢٠٠١ .

ثانياً / القوانين والأنظمة والتعليمات :

- ١- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لعام / ١٩٨٨ .
- ٢- نظام الدوائر الثقافية رقم (٨) لعام / ١٩٨٨ .
- ٣- تعليمات الضوابط والصلاحيات المالية للدوائر الثقافية و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية .

ثالثاً / الجداول والملاحق

- ١- جدول المستخدمين المحليين .
- ٢- جدول مخصصات الخدمة الخارجية .
- ٣- جدول مستحقات طلبة البعثات الدراسية .

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF FOREIGN
AFFAIRS

المستدح: / /
التاريخ: / / ٢٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية العراق
وزارة الخارجية
الحسابات/ رواتب البعثات

جدول دول المجموعة الاولى

ت	الدولة	العاصمة	ت	الدولة	العاصمة
١	الولايات المتحدة	نيويورك وواشنطن	١٩	الدنمارك	كوبنهاغن
٢	بريطانيا	لندن	٢٠	فرنسا	باريس
٣	سويسرا	جنيف-بيرن	٢١	النمسا	فيينا

قائمة بأسماء الدول مرتبة حسب الفئات (أ ، ب ، ج)

الدول فئة (ج)	الدول فئة (ب)	الدول فئة (أ)
بلغاريا	المانيا	الولايات المتحدة الامريكية
أوكرانيا	فرنسا	المملكة المتحدة
رومانيا	اسبانيا	استراليا
أذربيجان	هولندا	كندا
ارمينيا	النمسا	اليابان
ماليزيا	المكسيك	نيوزلندا
الهند	فنلندا	السويد
تركيا	الجيك	النرويج
باكستان	سلوفاكيا	سويسرا
اندونيسيا	ايطاليا	
ايران	اليونان	
بلاروسيا	بلجيكا	
مصر	بولندا	
تونس	روسيا الاتحادية	
الجزائر	الصين	
المغرب		
ليبيا		
اليمن		
الاردن		
سوريا		
السودان		
دول الخليج العربي		
دول امريكا		
لبنان		
كوريا الجنوبية		
فيتنام		
اغواياتا		
اكوادور		
فنزويلا		
كولومبيا		
بيرو		
تشيلي		
الارجنتين		
البرازيل		
بوليفيا		
كوبا		
الباراغواي		
البيرو		

The ministry of higher education and scientific research in Iraq Lawful organization of financial management for cultural offices in the.

An applied paper on the financial management for cultural offices in the ministry of higher education and scientific research.

The management of every organization while it is doing its different jobs and making the necessary decisions needs to a group of data which should be characterized by being realistic and exact in the suitable time for the safety of decisions in addition to the needs of others whom have relations with that organization whom need to such data.

The important of studying lawful organization the financial management for cultural offices in the ministry of higher education and scientific research. in Iraq has been raised after opening the cultural offices in 2005 as well as the new Iraqi expanding towards expanding programs of delegation colleagueship studying vacation and studying on the personal account outside Iraq in 2004. still there is a good and clear lawful organization the financial management for cultural offices in the ministry of higher education and scientific research thus there is an activity in such offices aims to gat the desired goals.

. the paper has got the following conclusions:

1- the system of cultural offices at the recent time doesn't suit the principles and goals of new Iraq.

2- there is no good managed form or clear system in the cultural offices in addition there is no description of any job for the workers in the cultural offices.

3- there is no good and efficient clearing and financial system that could organize the financial works for cultural offices.

The recommendation of the paper is as follows:

1- introducing a new system for the culture of offices or trying to reform the recent system in order to be suitable with the principles and aims of the new Iraq.

2- making an exact and good managed form and clear system for the cultural offices in addition to give a description of the jobs.

3- Applying the suggestive financial and clearing system.